ان تفضيل الازمنة او الامكنة بعضها على بعض ليس لذواتها وانما هو بسبب ما يقع فيها من وجوه الخيرات
انتهى كلام شيخنا قلت وهذا في غير المساجد الثلاثة فان فضلها بذواتها كما سياتي التنبيه عليه في
حديث لا تشد الرحال قال شيخنا قال القاضي الظاهر ان هذه القضايا المعدودة ليست لذكر فضيلته لان
اخراج ادم من الجنة وقيام الساعة لا يعد فضيلة وانما هو بيان لما وقع فيه من الامور العظام
وما سيقع لينتهب العبد فيه بالاعمال الصالحة لنيل رحمة الله تعالى ودفع نقمته وقال ابن العربي
في الاحوذي الجمع من الفضائل وخروج ادم من الجنة هو سبب وجود الذرية وهذا النسل
العظيم ووجود المرسلين والانبياء والصالحين والاولياء ولم يخرج منها طردا بل لقضاء اوطاره
ثم يعود اليها واما قيام الساعة فسبب لتعجيل جزاء النبيين والصديقين والاولياء وغيرهم
واظهار كرامتهم وشرفهم وفي هذا الحديث دليل لمن قال ان يوم الجمعة افضل من يوم عرفة
وهو وجه عندنا والثاني ان يوم عرفة افضل وهو الاصح وعبارة بعضهم افضل ايام الاسبوع
يوم الجمعة وافضل ايام السنة يوم عرفة والله اعلم

حديث خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة **قوله** مصغبة بقال بالسين والصاد اي
مصغية مسمعة يقال اصاخ واساخ بمعنى قال في النهاية والاصل الصاد **قوله** حتى تطلع الشمس
شفقا من الساعة قال شيخنا قال الرافعي خوفا كانها اعلمت انها تقوم يوم الجمعة فتخاف من
قيامها كل جمعة وقوله حتى تطلع الشمس يدل على انها اذا طلعت عرفت الدواب انه ليس بذلك
اليوم **قوله** الا ابن ادم في رواية مالك في الموطا الا الجن والانس قال شيخنا قال الباجي
هو استثناء من الجنس لان اسم الدابة واقع على كل مادب ودرج قال وقد قيل ان وجه عدم
استفاقتهم انهم قد علموا ان بين يدي الساعة شروطا ينتظر وقوعها قال وهذا عندي ليس بالبين
لانا نجد منهم من لا يصيخ ولا علم له بالشروط وقد كان الناس قبل ان يعلموا بالشروط لا يصيخون
قوله وفيه ساعة روى احمد عن ابي هريرة قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الساعة
التي في يوم الجمعة قال التي كنت اعلمتها ثم انسيتها كما انسيت ليلة القدر وتقدم الكلام عليها
قوله يسال الله فيها شيئا الا اعطاه ما لم يسال ماثما او قطيعة رحم والله اعلم

حديث خير ما دابت عليه الدود الخ **قوله** الدود بالفتح ما يسعاه الملديف من الادوية في احد
شقي فمه **قوله** السعوط بالفتح ما يصب في الانف من الدوا **قوله** المشي بفتح الميم وكسر الشين
المعجمة وتشديد الياء الدوا المسهل لانه يحمل ما يتردد على المشي والتردد للخلا **قوله** في الذي يعاوده
والعلق العلق دويبة حمر اكون في الماء تعلق بالبدن وتمص الدم وهي من ادوية الحلق والاورام
الدموية لامتصاصها الدم الغالب على الانسان والله اعلم

حرر

حديث خيركم قرني الخ القرن تقدم الكلام عليه قريبا **قوله** ويندرون بكسر الجيم وضمها **قوله** ويظهر
فيهم السمن بكسر الهملة وفتح الميم بعدها نون اي تحسن التوسع في المآكل والمشرب وهي اسباب السمن وقيل
المراد انهم يتعاطون السمن وقيل المراد انهم يتسمنون اي يتكلفون بالسمن فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف
حديث خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي تقدم الكلام على الوصية بالنساء في استوصوا بالنساء خيرا والله اعلم
حديث خيركم في المائتين الخ **قوله** كل خفيف حاذ بالحاء المهملة وآخره ذال معجمة خفيفة قال في
النهاية الحاذ والحال واحد واصل الحاذ طريقة المتن وهو ما يقع عليه اللبد من ظهر الفرس اي خفيف
الظهر من العيال انتهى **قوله** الحاذ والحال ولحداي في المعنى واما الرواية فبذال معجمة كما سياتي وعبارة
القاموس من المال والعيال قلت سيل شيخنا عن هذا الحديث مع زيادة وقيل انه الحال بالام في
اخره وقال اخر انه الحاذ بالجيم والدال المهملة وقال اخر انه منسوخ لحديث تناكحوا تناسلوا فهل
ما قالوه صحيح ام لا فاجاب هذا الحديث اخرجه ابو يعلى في مسنده من حديث حذيفة بن اليمان
بلفظ خيركم في المائتين كل خفيف الحاذ قيل يا رسول الله ومن خفيف الحاذ قال من لا اهل له ولا مال
وفي اسناده رواد بن الجراح قال فيه احمد لا باس به الا انه حدث عن سفيان بمناكير وقال
الدارقطني متروك وقال النسائي روى غير حديث منكر وقال ابن عدي عامة ما يرويه
لا يتابع عليه وقال ابو حاتم محله الصدق يغرب خطه قال الذهبي في الميزان وهذا الحديث
مما غلط فيه فان ابا حاتم قال فيه انه منكر لا يشبه حديث الثقات قال وانا بدوهذا الخبر
ما ذكر لي ان رجلا الى رواد اذ ذكر له هذا الحديث فاستحسنه وكتبه ثم حدث به بعد فظن
انه من سماعه انتهى وروى الترمذي من حديث ابي امامة ان اغبط اوليائي عندي لمؤمن خفيف
الحاذ ذو حظ من الصلاة واما الحاذ فهو بالحاء المهملة والذال المعجمة الخفيفة ومن قال انه بالام
او بالجيم والدال المهملة فقد صحف قال ابن الاثير في النهاية في حرف الحاء المهملة في فصل حوذ اصل
الحاذ طريقة المتن وهو ما يقع عليه اللبد من ظهر الفرس اي خفيف الظهر من العيال والحاذ والحال
واحد وكذا قال الديلمي في مسند الفردوس وزاد ضربه النبي صلى الله عليه وسلم لقلة ماله وعياله
وفي الصحاح حاذ متنه وحال متنه واحد وهو موضع اللبد من الفرس وفي الحديث هو من خفيف
الحاذ اي خفيف الظهر انتهى واما من قال انه منسوخ فلم يصب لما تقرر في علم الاصول ان النسخ
خاص بالطلب ولا يدخل الخبر وهذا خبر كما ترى ثم انه لا منافاة بينه وبين حديث تناكحوا
حتى يصلح الى دعوى النسخ لان الامر بالنكاح ليس عاما لكل احد بل بشروط مخصوصة كما تقرر
في علم الفقه فيحمل هذا الحديث على من ليست فيه الشروط وخشي من النكاح التوريط في
امور تخشى منها على دينه لسبب طلب المعيشة وبذلك يحصل الجمع بين الحديثين ولا نسخ

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)